بالشرط والخطر لانها اطلاق وليس بتمليك فيصح مع الخطر ولا يسقط
شيء من الدين لانه اتلفه باذن المالك فان لم يفتك الشاة حتى
مات في يد المرتهن قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة
الشاة فما اصاب من الشاة سقط وما اصاب اللبن اخذه
المرتهن من الراهن لان اللبن تلف على ملك الراهن بفعل المرتهن
والفعل حصل بتسليط من قبله فصار كان الراهن اخذه
واتلفه فكان مضمونا عليه فيكون له حصته من الدين فيبقى
بحصته وكذلك ولد الشاة اذا اذن له الراهن في اكله وكذلك
جميع النماء الذي يحدث على هذا القياس قال ويجوز الزيادة
في الرهن ولا يجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن
رهنا به وقال ابو يوسف يجوز الزيادة في الدين ايضا وقال زفر
والشافعي لا يجوز فيهما والخلاف معهما في الرهن والثمن والمثمن
والمهر والمنكوحة سواء وقد ذكرناه في البيوع ولابي يوسف
في الخلافية الاخرى ان الدين في باب الرهن كالثمن في البيع والرهن
كالمثمن فتجوز الزيادة فيهما كما في البيع والجامع بينهما الالتحاق
باصل العقد للحاجة والامكان ولهما وهو القياس ان الزيادة
في الدين يوجب الشيوع في الرهن وهو غير مشروع عندنا والزيادة

في الرهن يوجب الشيوع في الدين وهو
غير مانع من صحة الرهن الا ترى انه لو رهن
عبدا بخمسمائة من الدين جاز وهذا شيوع في
الدين والالتحاق باصل العقد غير ممكن في
طرف الدين لانه غير معقود عليه ولا معقود به
بل وجوبه سابق على الرهن وكذا يبقى بعد انفساخه
والالتحاق باصل العقد في بدلي العقد بخلاف البيع
لان الثمن بدل يجب بالعقد ثم اذا صحت الزيادة
في الرهن وتسمى هذه زيادة قصدية يقسم الدين على
قيمة الاول يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت
حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة وقيمة
الاول يوم القبض الفا والدين الف يقسم الدين
اثلاثا في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)